فان طريقه النقل عن ائمه اللغه فان اتفقوا وهم عدد كثير لا يتواطا
منهم على الكذب فقطعي كنصوص القران الصريحه فانها مما اتفق ائمه
اللغه على ان معانيها ما دلت عليه والافطنيه فتامل والله اعلم وعرفيه عامه وهي
ما نقله العرف من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه كالدابه لذو
الاربع بعد ان كانت في الاصل لكل ما داب وكالقاروره لما استقر
فيها الشيء من الزجاج بعد ان كانت في الاصل لكل ما استقر فيه الشيء
من اناء وغيره واشباههما كثير واصطلاحيه وهي العرفيه الخاصه وهو
ما نقله ناس مخصوصون من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه بينهم
وذلك في اصطلاح النحاه كحظهم الرفع لعلامة الفاعل وما اشبهه بعد
ان كان في الاصل للارتفاع ضد الانخفاض وكاصطلاح علماء الكلام في
جعلهم الجوهر للمتحيز بعد ان كان في الاصل للنفيس وما اشبه ذلك وشرعيه
وهي ما نقله الشرع من معناه الاصلي لمعنى اخر وغلب عليه عنده ❁
وذلك كالصلوة لذات الاذكار والاركان المخصوصه بعد ان كانت
في الاصل للدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقالت الاعشى
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ❁ نوما فان لجنب المرء مضطجعا ❁
اي دعوت وكذلك الزكاه فانها في الشرع اسم لاداء مال مخصوص بعد

ان كانت

ان كانت في الاصل النماء وكذلك الصيام في الشرع للامساك مطلقا
وكذلك الحج اسم للعباده المختصه بالبيت الحرام بعد ان كانت في الاصل
للقصد للشيء المعظم على جهه التكرار ودينيه وهي اسم لنوع خاص من
الشريعه وهي ما وما وضعه الشارع ابتداء بعد ان كان لا يعرف
اهل اللغه لفظه او معناه او كليهما وليس من اسماء الافعال كالصلاه
والصيام والمصلي والصائم والظاهر ان الواقع هو القسم الثاني وهو ما لم يعرف
اهل اللغه معناه وذلك المؤمن والايمان فهذه هي اقسام الحقيقه
على الصحيح والدليل اثبات الشريعه وقوعها في لفظ الصلاه والزكاه كما تبين وعلى
اثبات الدينيه ان الايمان في اللغه التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصه لانها الدين
المعتبر بدليل قوله تعالى ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمقصود به العبادات
المذكوره وغيرها لكن اكتفى بذكرها لانها الاساس والدين المعتبر هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والمراد به الايمان حيث يقبل من مبتغيه
اذ لو كان غيره لما قبل لقوله تعالى فلن يقبل منه وهو مقبول اجماعا فثبت ان
الايمان هو العبادات وهو المطلوب والله اعلم واعلم انه قد يخرج عن الاربعه
الاقسام بقيد الغلبه لان اللفظ اذا اطلق بعد ان قد غلب على شيء فهم
منه ذلك الشيء من غير قرينه والمجاز ليس كذلك والحقيقه خمسه